

كتاب الحج من المحرر لابن عبد الهادي - المجلس الأول - أ د سامي

بن محمد الصقير السبت 41 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له. كتاب - 00:00:01

الحج باب فرض الحج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.
والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة. متفق عليه. وعن عائشة - 00:00:24

رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج العمرة رواه احمد وابن ماجة وهذا لفظه ورواته ثقات. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي - 00:00:44

صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او اجب تنهي؟ فقال رسول والله صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك. رواه الامام احمد وضفه والترمذى وصححه - 00:01:04

وقد روي موقوفا وهو اصح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:24

اما بعد ففي هذا اليوم يوم السبت الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام اربعة واربعين واربعمائة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع الراجحي في مدينة الرياض. للشرح والتعليق على كتاب الحج من كتاب - 00:01:44

المحرر ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان علما وهدى وايمانا و توفيقا وسدادا يقول المؤلف رحمة الله كتاب الحج - 00:02:08

الحج في اللغة بمعنى القصد وقيل قصد مكان معظم واما شرعا فالحج هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة لاداء نسك مخصوص في زمن مخصوص والحج كما هو معلوم احد اركان الاسلام ومبانيه العظام - 00:02:30

والادلة على وجوبه من الكتاب والسنة والاجماع معلومة والله الحمد وكان فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة تأخر الحج سنة عليه الصلاة والسلام - 00:02:58

وانما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع لاسباب منها اولا كثرة الوفود في تلك السنة الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ان ان من المصلحة - 00:03:20

ان يستقبل هؤلاء الوفود وان يعلمهم ويرشدهم وثانيا ايضا انه كان من المتوقع ان يحج المشركون في تلك السنة سنة تسع ولهذا امر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت - 00:03:39

عریان فاراد عليه الصلاة والسلام ان تكون حجته متحمضة للمسلمين لا يشركه فيها احد من المشركين ثم ذكر المؤلف رحمة الله الحادي ث الحدیث الاول حديث ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - 00:04:04

العمرة الى العمرة اي ان الانسان اذا اعتمد ثم اعتمد فما بين العمرتين يقع مكفرا. هذا يعني عمرة الى العمرة والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. الحج المبرور من البر - 00:04:29

والبر هو الذي لم يخالطه اثم وانما يكون الحج مبرورا اذا استكملا او صافا خمسة الوصف الاول ان يكون الانسان في حجه مخلصا لله
عز وجل لا يريده بحجه رباء ولا سمعة - 00:04:49

وانما يقصد وجه الله عز وجل والدار الاخرة. لان الحج عبادة من اجل العبادات. وافضل طاعات وليس الحج رحلة بربة او نزهة خلوية
بل هو عبادة ربانية ثانية ان يكون في حجه متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما وان الرسول صلى الله عليه 00:05:14
صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عني مناسككم فيحرص على الاقتداء والاهتداء واتباع الرسول صلى الله عليه
 وسلم في اقواله وافعاله وتحقيق هذين الوصفين الاخلاص والمتابعة من تحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمد 00:05:44
رسول الله الوصف الثالث من اوصاف الحج المبرور ان يقوم الانسان في حجه بالواجبات عامة والخاصة. فالواجبات العامة التي تجب
على الحاج وعلى غيره من الحرص على الصلاة في في اوقاتها مع الجماعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من
الواجبات - 00:06:09

والواجبات الخاصة هي التي تتعلق بالنسك. من الوقوف بعرفة والمبيت في المذلفة والمبيت في منى ورمي الجamar والطواف
والسعى فمن اخل بشيء من الواجبات العامة او الخاصة فحجه ليس مبرورا - 00:06:37
الوسواس الرابع من اوصاف الحج المبرور ان يكون عنان يجتنب المحرمات العامة والخاصة فالمحرمات العامة ما يحرم على المحرم
وعلى غيره. من الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم سواء كانت محرمات قوله ام فعلية - 00:06:58
واما المحرمات الخاصة فهي التي تتعلق بالنسك والتي يسميتها العلماء بمحظورات الاحرام من حلق الشعر وتقليم الظفر ولبس المخيط
والطيب وغير ذلك الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال. فمن حج بمال محرم فحج - 00:07:25
حجه ليس مبرورا لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:07:51

فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاعمال والاقوال والاموال الا ما كان طيبا والطيب ما كان موافقا لشريعة الله عز وجل. بل ذهب بعض
العلماء الى ان من حج بمال محرم - 00:08:10

حجه لا يصح ولا يجزئ. فلا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب. وانشدوا على ذلك قول الشاعر اذا حجت بمال اصله سحت فما
حجت ولكن حجت العير لا يقبل الله - 00:08:30

ان كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور ولكن القول الراجح من اقوال اهل العلم ان من حج بمال محرم فحجه صحيح. ولكنه
يأثم بهذا المحرم فهذا الحديث يدل على اه فوائد منها اولا مشروعية العمرة. ومشروعية الاكثار - 00:08:50
منها ولكن تكره الموالاة بين العمر. فقد ذكر الموفق رحمة الله في المغني وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ذكر اتفاق السلف على
كراهة الموالاة بين العمر. بحيث انه يعتمد مثلا كل يوم او في اليوم مرتين - 00:09:17

ونحو ذلك وفيه ايضا دليلا على فضيلة الحج المبرور وانه ليس له ثواب الا الجنة. اما الحديث الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد - 00:09:38

على النساء جهاد يعني على النساء جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة في هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا
ان النساء لا يجب عليهن الجهاد - 00:09:56

اعني الجهاد بالبدن ومنها ايضا ان الحج والعمرة نوع من الجهاد في سبيل الله. ان الحج والعمرة نوع من الجهاد في سبيل الله ولهذا
جاء في بعض الالفاظ في بعض الاحاديث الحج من سبيل الله - 00:10:17

ويتفرع على هذه المسألة اعني كون الحج من سبيل الله هل يجوز دفع الزكاة لمن اراد اراد ان يحج حج الفريضة او لا اختلف العلماء
رحمهم الله في ذلك. فذهب بعض اهل العلم الى جواز دفع الزكاة لمن اراد ان يحج حج - 00:10:39

الفريضة فيعطي من فيعطي من الزكاة اذا كان ليس عنده ما يحج به يعطي ما يستعين به على حج البيت فريضة وهذا هو المشهور
من مذهب الامام احمد رحمة الله. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

سمى الحج جهادا في سبيل الله والجهاد في سبيل الله احد مصارف الزكاة والقول الثاني ان الزكاة لا يجوز دفعها لمن اراد ان يحج حج الفريضة قالوا لانه لا يتصور الوجوب في حق الفقير - 00:11:27

الفقير الذي ليس عنده ما يحج به لا يتوجه اليه الوجوب. بل سقط عنده الوجوب لعجزه وهذا القول اعني القول بان الزكاة لا تدفع لمن اراد الحج هو الذي مال اليه - 00:11:52

الموفق رحمة الله في المغني في المقنع وظعن القول بالجواز ولهذا قال ناظم مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله قال والحج ايضا في سبيل الله عد وفي المقنع هذا واهي. يعني انه هذا القول - 00:12:13 ضعيف والاحتياط الا يعطي من الزكاة وانما يعطى من الصدقة براءة للذمة وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب العمرة ان العمرة واجبة كالحج ويدل على وجوب العمرة. حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال - 00:12:37

اخبرني عن الاسلام وذكر قال وان تحج وتعتمر في بعض الروايات ويمكن ان نستدل لذلك اعني لوجوب العمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم سمي العمرة حجا اصغر فقال في حديث يعلى ابن ف قال في حديث يعلى ابن امية وان العمرة حج اصغر. وقال اصنع في عمرتك ما انت - 00:13:04

الصانع في حجك وبناء على هذا فكل دليل يدل على وجوب الحج فهو دليل على وجوب العمرة. فمثلا في قوله عز وجل على الناس حج البيت. نقول هذا شامل للحج الاكبر والحج الاصغر الذي هو العمرة. لكن - 00:13:33 وジョب العمرة ليس توجوب الحج. يعني ليس محل اتفاق بين العلماء بل ان العلماء اختلفوا في حكم العمرة على اقوال ثلاثة. منهم من قال ان العمرة واجبة مطلقا ومنهم من قال انها سنة مطلقا. ومنهم من قال انها واجبة على غير المكي يعني على غير اهل مكة. نعم - 00:13:54

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركب ركبا بالروحاء فقال من قالوا المسلمين فقالوا من انت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبية فقالت - 00:14:22 لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم. وعنه هذا الحديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلوة والسلام لقي ركب جمع راكب وهم الراكبون على الابل خاصة بالروحاء فقال من القوم - 00:14:44 يعني اراد ان يسأل عنهم وليس المراد بني القوم يعني من اي قبيلة بل من القوم؟ يعني هل انتم مسلمون او لا؟ ولهذا قالوا المسلمين اي نحن المسلمين فقالوا من انت؟ فقال رسول الله فرأى فرفعت اليه امرأة صبية فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:15:02

فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل عن لقي ولا سيما اذا كان يخشى ان يكون عدوا وفيه ايضا دليل على ان صوت المرأة ليس عوره. صوت المرأة ليس عوره. وانما - 00:15:24 المنهي عنه هو خضوعها بالقول. ولهذا قال الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وفيه ايضا دليل على صحة حج الصبي لانها قالت علي هذا حج؟ قال نعم - 00:15:47

وفيه ايضا دليل على ان الحج لا يجب على الصبي لان المرأة قالت هذا ولم تقل اعلى هذا؟ وعلى ظاهرة في الوجوب ومنها ايضا ان ثواب حج الصبي له. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا. واذا اثبت له حجا - 00:16:06 فان الثواب يكون له. لكن لمن حج بهذا الصبي من اب او ام او ولد له اجر اما الحديث الوارد ثواب حج الصبي لوالديه. فهذا الحديث ضعيف ولا يصح. المهم ان هذا الحديث يدل على صحة حج الصبي - 00:16:29

ولكن كيف يحرم الصبي وكيف يحج الجواب الصبي اما ان يكون مميزا او غير مميز المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. والغالب انه من بلغ سبعا اذا كان الصبي مميزا فان ولد له يأمره ان ينوي النسك - 00:16:53 فيقول له انوي النسك. قل لبيك عمرة لبيك حجا ونحو ذلك واما اذا كان الصبي غير مميز كمن له سنتان او ثلاث ونحوها فان ولد

ينوي عنه ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك - 00:17:22

او يقول لبيك لهذا الصبي ولا يقل لبيك عن هذا الصبي لانه لو قال لبيك عن هذا الصبي صار نائبا عنه فينوي الولي ان الصبي دخل في النسك وحينئذ يفعل الصبي ما يقدر عليه وي فعل عنه الولي ما عجز عنه - 00:17:47

فيقف بعرفة ويبيت في المزدلفة الصبي. ويبيت في مني ويطوف اذا كان قادرا ويسعى. او يطاف به ويسعى وي فعل عنه الولي ما عجز عنه وهو رمي الجمار لهذا كانت افعال الولي مع الصبي على اقسام ثلاثة - 00:18:12

القسم الاول ما يفعله الصبي بنفسه ما يفعله الصبي بنفسه ويباشره بنفسه وهو الوقوف بعرفة المبيت في المزدلفة. المبيت في مني. فهو لابد ان يفعلها الصبي بنفسه ولا يصح ان يقوم الولي عنه او ينوب عنه. القسم الثاني ما يفعله الولي عن - 00:18:37

من غير حضوره وهو رمي الجمار فيرمي عنه الجمار والقسم الثالث ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره. وهو الطواف والسعى. فيطوف به ويسعى به فتبيين ان افعال الولي بالنسبة للصبي على هذه الاقسام الثلاثة الاول ما تشرط مباشرته من الصبي -

00:19:06

وهو وهو الوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في مني والثاني ما يفعله الولي من غير حضور الصبي. وهو ردم الجمار والثالث ما يفعله الولي بحضور الصبي وهو الطواف فيطوف به ويسعى به - 00:19:34

نعم قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق - 00:19:55

اخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج قال نعم وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللطف للبخاري. طيب هذا الحديث - 00:20:14

حديث ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه اركبه خلفه. فجاءت امرأة من خثعم فجاءت جعل الفضل ينظر اليها. يحتمل ينظر الى جسمها. ويحتمل ينظر الى وجهها. وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله - 00:20:35

الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الى اخره هذا الحديث فيه فوائد منها اولا مشروعية انكار المنكر والمبادرة الى ذلك لأن الرسول عليه الصلة والسلام جعل يصرف وجه الفضل. وفيه ايضا دليل على مشروعية ابعاد الانسان. عما - 00:20:55

مواضع الفتنة لانه عليه الصلة والسلام صرف وجه الفضل. ومنها ايضا في هذا الحديث جواز الحج عن الغير اذا كان عاجزا بقولها ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فهو عاجز - 00:21:20

فدل هذا على جواز النيابة عن الغير اذا كان عاجزا والنيابة بالحج انما تجوز في حالين النيابة في الحج وال عمرة انما تجوز في حالين او في مسألتين. الحالة الاولى في حق الميت - 00:21:45

فيجوز للانسان ان يحج عن الميت وان يعتمر عن الميت. والثاني الحي العاجز الحي العاجز واما اذا كان قادرا فانه لا تصح الاستئناف وذلك لانه لم يرد في السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاستئناف بالنسبة لل قادر. والحج عبادة - 00:22:06

والاصل في العبادات ان يفعلها الانسان. وان يباشرها بنفسه لكن رخص في مثل هذه المسألة اذا كان عاجزا بورود النص فيها فيبقى ما عداه على الاصل. وفيه ايضا دليل على جواز الحج عن الغير بغير اذنه - 00:22:32

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذه المرأة هل استأذنت من ابيها؟ ام لم او لم تستأذن وفيه ايضا دليل على جواز حج المرأة عن الرجل. ومن باب اولى حج الرجل عن المرأة - 00:22:52

وقوله وذلك في حجة الوداع. فائدة ذكر ذلك بيان تأخر الحكم وان الحكم ثابت لم لم ينسخ نعم عنه قال وعنده ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى - 00:23:12

ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين اكتت قاضيتها؟ اقضوا فالله احق بالوفاء. رواه البخاري. نعم هذا الحديث قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:23:36

يحتمل ان قوله لم تحج حتى ماتت يعني انها لم تدرك زمن الحج وتحتمل انها ادركت زمن الحج. ولكنها لم تحج. وهذا الاحتمال

الثاني هو المتعين احج عنها؟ قال نعم - 00:23:57

فدل هذا الحديث على فوائد منها ان الانسان اذا نذر الحج لزمه الحج اذا نذر ان يحج لزمه الحج في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:24:16

فاذن نذر الانسان ان يحج فانه يجب عليه الحج ولكن لو لم يدرك زمن الحج ومات فلا شيء عليه فالحج فالحج الذي يقضى عن الميت هو ما تمكن من فعله ولم يفعل ما تمكن - 00:24:35

كان من فعله ولم يفعل. واما ما لم يتمكن من فعله فانه لا شيء عليه. فلو ان شخصا قال علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم او يوم الخميس القادم ومات قبل هذا الزمن فلا شيء عليه. لانه لم يدرك الزمن. كذلك لو قال الله علي نذر ان - 00:24:58

احج هذا العام ومات قبل ذلك فلا شيء عليه وكذلك ايضا يلحق به من ادركه الزمن وهو معذور. كما لو قال الله علي نذر ان ان اصوم يوم الاثنين واصابه مرض ولم يتمكن - 00:25:25

او قال الله علي نذر ان احج هذا العام ومرض قبل الحج ولم يتمكن. فهذا لا يقضى عنه لانه ليس مفرطا انما الذي يقضى هو ما ادرك منه. وتمكن من فعله ولم يفعل. فلو قال الله علي نذر ان احج هذا العام - 00:25:45

وتمكن من الحج ولم يفعل فحينئذ يقضى عنه. او قال الله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين او الخميس مكا ولكنه تساهلوا وتهاون فانه في هذه الحال يصوم عنه وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان دين الله عز وجل يقضى بل هو احق بالقضاء. فكما ان - 00:26:07

بين الميت يقضى دين الله عز وجل احق بالقضاء. ولكن لو ان الانسان لو ان ميتا مات وعليه ديون لله عز وجل. وعليه ديون للادميين. ديون لله مثل كفارات ونحوها - 00:26:35

وديون للادميين. فهل يقدم دين الله؟ او يقدم دين الادمي فيه خلاف بين العلماء وال الصحيح انهم يتحاصلان فلا نقدم هذا ولا هذا بل يقسم ما خلفه الميت على هذه الديون التي لله والتي للادمي - 00:26:54

وطريق القسم ان تنسب الموجود الى المطلوب وتعطى كل دين بمثيل تلك النسبة فلو ان شخصا مات وعليه دين لله عز وجل اربعة الاف وعليه دين للادمي ثمانية الاف. الجميع كم - 00:27:19

الجميع اثنى عشر ولم يخلف سوى ستة الاف نعم لم يخلف سوى اربعة الاف حينئذ تنسب الموجود الاربعة الى المطلوب وهو اثنى عشر ونعطي كل واحد بمثيل تلك النسبة. انساب اربعة - 00:27:44

الى اثنعش ثلاث فاعط كل واحد ثلث حقه دين الله الذي هو اربعة الاف ثلثه كم يأخذ الثلث ودين الادمي يأخذ الثلث اذا يتحصن. دين الله عز وجل يقضى كما يقضى دين آآ الميت. نعم - 00:28:08

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى واياها اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. واياها عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - 00:28:30

رواه البيهقي وغيره ولم يرفعه الا يزيد ابن جريعا عن شعبة وهو ثقة. ولذلك صححه ابن حزم لكن زعم انه ما منسوخ وال الصحيح انه موقف. وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف شبه المرفوع - 00:28:50

وعنه قال سمعت النبي طيب هذا الحديث يقول اياها صبي حج ثم بلغ الحنف. الحنف بمعنى الاثم. الحنف بمعنى الاثم ومنه قول الله تعالى و كانوا يصرون على الحنث العظيم يعني على الاثم العظيم. و قوله ثم بلغ الحنف يعني بلغ الحد - 00:29:08

الذى يأثم فيه. يعني بلغ حد التكليف بحيث انه يكتب عليه. فعليه حجة اخرى يعني ان يحج حجة اخرى وهذا محل اجماع بين العلماء ان الصبي اذا حج قبل بلوغه ثم بلغ فيجب عليه ان يحج - 00:29:29

حج الاسلام واما الاعرابي اذا حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى فال الصحيح انه لا يجب ما دام انه حج حال اسلامه فالهجرة لا توجب ان يحج مرة ثانية. لان الله تعالى لم يجب الحج الا مرة واحدة. اما بالنسبة لمسألة العبد اذا حج - 00:29:49

وهو رقيق وهو بالغ فال الصحيح عن حجه مجزء الصحيح ان حجه مجزئ وانه لا يلزمته ان يحج مرة ثانية لان الاصول ان العبد الرقيق في احكام الله تعالى هو والحر على حد سواء. وانما يختلفان في الامور المالية فقط. واما في العبادات من - 00:30:14

وجوب الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الحج ووجوب العمرة فهو كفيره اذا كان قادرا. وعلى هذا فالعبد اذا حج وهو بالغ فلا يلزمته ان يحج مرة اخرى. وهذا الحديث كما قال المؤلف موقوف نعم. لكن مسألة الصبي هي محل - [00:30:44](#)

انه اذا حج وهو صبي ثم بلغ فعليه ان يحج حجة اخرى. نعم وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا - [00:31:04](#)

المرأة الا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا واني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه واللفظ لمسلم. طيب هذا الحديث يقول - [00:31:21](#)

عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل الخلوة هو ان ينفرد بها عن ممیز خلوة الرجل بالمرأة ان ينفرد بها عن ممیز قوله رجل الرجل هو
الذكر البالغ وقوله بامرأة المرأة هي الانثى البالغة - [00:31:43](#)

والحق بها العلماء من دون البلوغ من تتعلق بها الشهوة. ويقع النظر اليها. الا ومعها ذو محرم ومحرم المرأة زوجها وكل من يحرم
عليه نكاحها على التأييد بنسب او سبب مباح - [00:32:06](#)

محرم المرأة هو زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها على التأييد في نسب او سبب مباح وذلك ان المحرمات ثلاثة انواع بل اربعة انواع
محرمات بالنسبة محرمات بالرضا محرمات بالمحاورة - [00:32:28](#)

محرمات لاجل الجمع الاول المحرمات بالنسبة هن السبع اللاتي ذكرهن الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهات وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هذه المحرمات من النسب سبع - [00:32:53](#)

وذكر ابن رجب رحمة الله قاعدة في المحرمات في النسب فقال ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه اصله الادنى وفروع
عصره الاعلى لصلبهم فقط ان الانسان يحرم عليه اصوله الامهات والجدات. وفروعه البنات وبنات البنات - [00:33:19](#)

وفروع نعم فروع اصله الادنى وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط. فروع اصله الادنى هن الاخوات وما تفرع منها وفروع اصله الاعلى
الحالات والعمات لاصلهم فقط دون من تفرعوا منها من بنات - [00:33:47](#)

هذه قاعدة ذكرها ابن رجب. وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ضابطا في المحرمات بالنسبة ربما يكون ايسر من ذلك. فقال ان
جميع النساء الاقارب للانسان اللاتي بينه وبينهن ولادة. كلهن محرمات - [00:34:15](#)

على الانسان الا اربع بنت العم وبنت العممة وبنت الخال وبنت الخالة جميع الاقارب جميع الاقارب التي بينك وبينهن ولادة كلهن حرام
الا اربع بنت العم العممة وبنت الخال وبنت الخالة. لقوله عز وجل - [00:34:38](#)

يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات خالك
وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك واظن هذا الظابط ربما يكون ايسر مما ذكر ابن رجب رحمة الله - [00:35:04](#)

ثانيا المحرمات بالرضا وهن نظير المحرمات بالنسبة. فكل امرأة حرمت عليك نسبا حرم نظيرها من الرضا امك من النسب حرام
من الرضا حرام. عمتك من النسب حرام من الرضا حرام. خالتك من النسب حرام من الرضا حرام - [00:35:27](#)

هكذا هؤلاء المحرمات بالرضا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب الثالث محرمات بالصهر وهن
اربع ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب او الاربع - [00:35:50](#)

لكن يشترط في تحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها المحرمات بالمحاورة ثلاثة منهن يحرمن بالعقد وهن ام الزوجة وزوجة الابن
وزوجة الاب يحرمن بمجرد العقد. بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول بامها - [00:36:16](#)

لقول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الريبة بنت
الزوج بنت الزوجة انما تحرم على الزوج اذا دخل بامها اما لو عقد على امها ولم يدخل بها ولم يخلو بها - [00:36:43](#)

فلا تحرم وليعلم ان الريبة هي بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق فلو ان شخصا تزوج امرأة ولها بنت من زوج
سابق. فهذه البنت عليه حرام - [00:37:05](#)

ولو تزوج امرأة وفارقها ولم تنجب منه شيئا ثم تزوجت باخر وانجبت بنتا فهذه البنت حرام على الزوج الاول. اذا الريبة بنت الزوجة

سواه كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق. المحرمات بالشهر ضابطها انه يحرم على كل واحد - 00:37:23

من الزوجين خاصة اصول الاخر وفروعه نأتي للزوجة اصول الزوج ها ابوه فروعه ابنه نأتي للزوجة اصولها امها فروعها بنتها. لكن يشترط في البنت ان يدخل بامها طيب ببنسب او سبب مباح سبب مباح هو الرضاع احترازا من السبب المحرم - 00:37:50
وهو اللعان فاذا لعن الرجل امرأته فانه يفرق بينهما ولا تحل له لا تحل له الى يوم القيمة. قال العلماء حتى لو اكذب نفسه. يعني لو قال انا كاذب ونحو ذلك فلا تحل له - 00:38:19

تحريم تحريم الملاعن على الملاعن هذى هذى هذا التحرير سببه محرم. وهو اتهامه او رميء ايها بالزنا ثم اللعان فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال اطلق فحج مع امرأتك - 00:38:37
فهذا الحديث يدل على اولا تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية لان الخلوة بالمرأة الاجنبية سبب للفتن. والوقوع في المحرم واعظم ما يتعلق بالخلوة بالمرأة الاجنبية ما يقع من الحمو ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الحمو وهو قريب الزوج قال الحمو الموت - 00:39:02

ومنها ايضا تحريم سفر المرأة بدون محرم وظاهر الحديث ولو كانت مع رفقة امنة فلا يجوز ان تتسافر الا مع ذي محرم ولها الرسول عليه الصلاة والسلام امر هذا الرجل ان يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وان يحج مع امرأته - 00:39:30
ومنها ايضا ان المرأة اذا طلبت من زوجها ان يحج بها فانه يجب عليه ان يحج بها اذا كان قادرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر هذا الرجل ان يحج مع امرأته - 00:39:54

وهذا من العشرة بالمعروف. فكما انه يجب عليه ان ينفق عليها مأكلها ومشربها وملبسها ومسكنا. فكذلك ايضا ما يتعلق الحج نعم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي - 00:40:10
قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجة وابن حبان وصححه البهقي وصحح البيهقي اسناده. والامام احمد وقفه - 00:40:34

طيب هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا انه لا يجوز للانسان ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ولا ان يعتمد عن غيره قبل ان يعتمد عن نفسه - 00:40:54

فيجب عليه اولا ان يؤدي الفرض ويسقط الفرض عن نفسه ثم يسقط الفرض عن غيره وفي هذا الحديث ايضا دليل على انه لا يشترط لجواز الحج عن الغير ان يستأذن - 00:41:08

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل هذا الرجل هل استأذنت او لا؟ ويفيد حديث ابن عباس المتقدم في قصة المرأة التي قالت ان فريضة الله تعالى على عباده ادركت ابى - 00:41:25

في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية التلبية ومشروعية الجهر بها كما سيأتي لان الرسول عليه الصلاة والسلام سمعه يلبي وهذا يدل على الجهر - 00:41:40

ومنها ايضا مشروعية ذكر اسم المحجوج عنه وان الانسان اذا ناب عن غيره يذكر اسم المحجوج فيقول لبيك عن زيد لبيك عن عمرو فان نسي اسمه فانه تكفي النية بالقلب. يكفي بقلبه ان يقول لبيك عمرة وينويها عن عن فلان. نعم - 00:42:01

قال باب المواقف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهل - 00:42:26

من اراد الحج وال عمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة. متفق عليه يقول المؤلف رحمة الله باب المواقف المواقف جمع ميقات والميقات هو زمان العبادة ومكانها - 00:42:46

فزمان العبادة مسمى ميقاتا. ومكانها يسمى ميقاتا والمراد بالمواقيت هنا الامكنة التي حددتها الشرع للاحرام منها والعبادات من حيث التوقيت تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما له ميقات زماني ومكانى - 00:43:08

وهو الحج الحج له ميقات زماني وهي اشهر الحج وله ميقات المكان وهي الامكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام منها

والقسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زمني - 00:43:38

وهو العمرة العمرة لها ميقات مكاني وهي المواقيت وليس لها ميقات زماني لأنها تصح في جميع السنة والقسم الثالث ما له ميقات زماني لا مكاني وهذا على نوعين النوع الاول ما ميقاته محدد لا يتغير - 00:43:59

وهو الصلاة والصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً والصيام ايضاً متعين. فمن شهد منكم الشهر فليصمه والنوع الثاني ما ميقاته يختلف بحسب المكلف وهو الزكاة فان حول الزكاة يختلف من شخص الى شخص اخر - 00:44:24

اً ذكر رحمة الله حدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي جعل ميقاتاً لاهل المدينة ذا الحليفة. تسقير حلف وهو نبت ينبت في تلك المنطقة وتسمى الان ابيار على - 00:44:48

واهل الشام الجحفة. وهو ميقات معروف وكانت الجحفة قرية خربة. فكان الناس يحرمون من رابغ. ولكن حكومتنا وفقها الله اهـ قامـت بنـاء المسـجد فيـ الجـحـفـة فـصـارـ النـاسـ يـحرـمـونـ مـنـهـ بـدـالـاـ عـنـ رـابـغـ 00:45:04

واهل نجد قرن المنازل وهو المعروف بالسـيلـ الكبيرـ وبـامـتدـادـهـ اـمـتـدـادـهـ الـوـادـيـ وـادـيـ مـحـرـمـ فـوـادـيـ مـحـرـمـ لـيـسـ مـيـقـاتـاـ بـالـمـحـاـذـاـةـ وـاـنـاـ

هـوـ اـمـتـدـادـ قـرـنـ الـمـنـاـزـلـ وـاـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ وـيـقـالـ الـمـلـمـ وـتـسـمـيـ السـعـدـيـةـ 00:45:25

هـنـ لـهـنـ هـنـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ لـهـنـ يـعـنـيـ لـاهـلـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ.ـ وـلـمـ اـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهـنـ فـاـذـاـ اـتـىـ الشـامـيـ الـذـيـ مـيـقـاتـهـ الـجـحـفـةـ اـذـاـ

مـرـ بـمـيـقـاتـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ لـزـمـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ 00:45:52

اهـلـ نـجـدـ الـذـيـنـ مـيـقـاتـهـمـ قـرـنـ الـمـنـاـزـلـ بـذـيـ الـحـلـيـفـةـ يـلـزـمـهـمـ اـنـ يـحـرـمـواـ مـنـهـ وـالـقـاـعـدـةـ فـيـ هـذـاـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ اـوـلـ مـيـقـاتـ

يـمـرـ بـهـ قـالـ مـنـ اـرـادـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ 00:46:13

مـنـ اـرـادـ يـعـنـيـ عـزـمـ وـنـوـيـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ.ـ فـمـفـهـومـهـ اـنـ مـنـ لـمـ يـرـدـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ قـالـ وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ

اـيـ دـوـنـ الـمـوـاـقـيـتـ.ـ بـحـيـثـ كـانـ مـنـزـلـهـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـوـاـقـيـتـ.ـ فـمـنـ حـيـثـ اـنـشـأـ 00:46:31

اـيـ مـنـ حـيـثـ نـوـيـ اـهـلـ مـكـةـ مـنـ مـكـةـ.ـ يـعـنـيـ يـحـرـمـونـ مـنـ مـكـةـ وـلـكـنـ هـذـاـ فـيـ الـحـجـ.ـ وـاـمـاـ الـعـمـرـةـ فـيـلـزـمـ مـنـ كـانـ فـيـ مـكـةـ مـاـ سـكـينـ اوـ غـيـرـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ 00:46:52

لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ طـلـبـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـهـ اـنـ يـعـمـرـهـاـ قـالـ اـيـرـجـعـ النـاسـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ وـارـجـعـ بـحـجـ فـاـمـرـ

اـخـاـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـقـالـ لـهـ اـخـرـجـ بـاـخـتـكـ مـنـ الـحـرـمـ فـلـتـهـلـ بـعـمـرـةـ 00:47:10

وـلـاجـلـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ فـوـائـدـ مـنـهـ اـوـلـاـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ.ـ وـوـجـوـبـ الـاحـرـامـ مـنـهـ

وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ يـهـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ 00:47:29

وـهـذـاـ خـبـرـ بـمـعـنـيـ الـاـمـرـ.ـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ ظـهـورـ اـيـةـ مـنـ اـيـاتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ اـنـ وـقـتـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ لـاهـلـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ.

وـقـتـ لـاهـلـ الشـامـ وـلـاهـلـ الـيـمـنـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ لـاهـلـ الـعـرـاقـ ذـاتـ عـرـقـ 00:47:49

مـعـ اـنـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ حـيـنـاـ وـقـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـاـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ لـمـ تـفـتـحـ فـيـهـ اـشـارـةـ مـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ

وـالـسـلـامـ اـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ سـوـفـ تـفـتـحـ وـسـوـفـ يـسـلـمـ اـهـلـهـاـ وـسـوـفـ 00:48:12

فـيـحـجـونـ فـظـهـرـتـ اـيـةـ مـنـ اـيـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ القـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـتـعـيـنـهـ مـنـ مـعـجـزـاتـ نـبـيـنـاـ بـتـعـيـنـهـ مـنـ

قـبـلـ فـتـحـ الـمـعـدـدـ تـعـيـنـهـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ مـنـ مـعـجـزـاتـ نـبـيـنـاـ يـعـنـيـ مـنـ اـيـاتـهاـ 00:48:33

وـفـيـهـ اـيـضـاـ وـجـوـبـ الـاحـرـامـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاـقـيـتـ وـالـاـنـسـانـ حـيـنـاـ يـرـيدـ اـنـ يـحـرـمـ اـيـهاـ الـاـخـوـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـحـوـالـ.ـ الـحـالـ اـلـاـولـىـ اـنـ يـمـرـ

بـالـمـيـقـاتـ.ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـالـحـالـ اـلـاـيـنـاـلـىـ اـنـ يـمـرـ 00:48:56

بـالـمـحـاـذـاـةـ وـضـابـطـ الـمـحـاـذـاـةـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـسـافـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ كـالـمـسـافـةـ بـيـنـ الـمـيـقـاتـ الـذـيـ هـذـاـ وـمـكـةـ فـمـثـلاـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ هـذـوـ الـحـلـيـفـةـ يـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ نـحـوـ اـرـبـعـ مـئـةـ كـيـلـوـ 00:49:25

شـخـصـ قـدـمـ اـلـىـ مـكـةـ وـلـمـ يـمـرـ بـالـمـيـقـاتـ لـكـنـ سـيـحـانـيـ مـيـقـاتـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ.ـ مـتـىـ يـحـرـمـ؟ـ نـقـولـ اـذـاـ بـقـىـ عـلـىـ مـكـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ اـرـبـعـ مـئـةـ كـيـلـوـ

يـحـرـمـ وـضـابـطـ الـمـحـاـذـاـةـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـسـافـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ كـالـمـسـافـةـ بـيـنـ الـمـيـقـاتـ وـبـيـنـ مـكـةـ 00:49:47

يعني المحاداة قد تتأتى حتى الامام. يعني على مثلا هذا العمود قد احاديه هكذا. واحاديه اذا تجاوزت واحاديه اذا اه ساويته فهذا ضابط المحاداة الثالث القسم الثالث او الحالة الثالثة. من لم يمر بمقات ولم يحادي مقاتا. قال العلماء يحرم - 00:50:11 على بعد مرحلتين من مكة كاهل سواكن في السودان. فانهم لا يمرون بمقات ولا يحادون مقاتا. فيحرمون من جدا. لأنها اقرب آن نقطة يابسة بالنسبة لمكة الحالة الرابعة من كان بين مكة والمواقيت فيحرم من مكانه كأهل جدة والذين - 00:50:33 وابحر وبحره ونحوهم القسم او الحال الخامسة من كان في مكة فانه يحرم من الحل واما للحج فيكون احرامه من من مكة. نعم باب القران والافراد والتمتع عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره - 00:51:01

ان من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا. حتى كان - 00:51:33 فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وعد طيب حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:53 وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها الناس عليه الصلاة والسلام وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا فهي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف العلماء هل حج سوي هذه الحجة او لا؟ فقد روى الترمذى ان النبي - 00:52:14 صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة. حج قبل الهجرة في مكة يقول منا من اهل بعمره. وهذا هو المتمتع ومنا من اهل بحج وعمره. وهذا هو القارن ومنا من اهل بحج - 00:52:34

فذكرت رضي الله عنها الانساك الثالثة. فالانساك المشروعة ثلاثة. التمتع والقران والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. وهي شوال ذو القعده ذو الحجه ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه - 00:52:53 فلو احرم بالعمره في رمضان فليس بمتعمد ولو احرم بالعمره في اشهر الحج ولم يحج من عامه وانما حج من قابل فليس بمتعمد فلا بد ان تقع العمره والحج في عام واحد في اشهر الحج - 00:53:17 هذا التمتع الثاني القران. وهو ان يجمع بين الحج والعمره والقران له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يقرن ويجمع بين الحج والعمره فيقول لبيك عمره وحجا والصورة الثانية ان يحرم بالعمره اولا على انه متعمد - 00:53:37 ثم لا يتمكن من الاتيان بها فيدخل الحج على العمره ليكون قارنا كما حصل لعائشة رضي الله عنها فانها احرمت اول ما احرمت على انها متمتعة. لما بلغوا سلف حاضرت رضي الله عنها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما ما يبكيك لعلك نفست - 00:54:03

قالت نعم فسلاها وقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بيتي حتى تطهري وامرها ان تدخل الحج على العمره وتكون قارنا. وقال طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لحجك وعمرتك - 00:54:31 هذى الصورة الثانية من صور القران. الصورة الثالثة وهي التي فيها خلاف. الصورتان الاولى والثانية لا خلاف فيهما. الصورة الثالثة ان يحرم بالحج اولا على انه مفرد ثم يدخل العمره عليها - 00:54:53 يدخل العمره عليه يعني على الحج وهذه الصورة فيها خلاف فالمشهور بمذهب الامام احمد انها لا تصح قالوا لانها لم ترد هذا واحد وثانيا لانه لا يصح ادخال الصغر على الاقبر. الاصغر الذي هو العمره على الاقبر الذي هو - 00:55:14 الحج والقول الثاني صحة ذلك ان هذه الصورة صحيحة وقالوا انها وردت فان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل في وادي العقيق وقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك وقل عمره - 00:55:35

في حجه عمره في حجه. وهذا القول هو الراجح. وعلى هذا يكون القران له ثلاث سور النساك الثالث الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده وافضل هذه الانساك الثالثة التمتع الا من ساق الهدي فالافضل في حقه ان يكون قارنا. وانما كان التمتع افضل لوجهه ثلاثة. الوجه - 00:55:55

الاول انه النسك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه به. فانه لما قدم مكة وطاف وسعي قال لهم وهم على المروءة من لم يسق الهدي فليحل. امر من لم يسق الهدي ان يحل. وان يجعلها عمرة. وقال - 00:56:24

افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرة افتأسف عليه الصلاة والسلام وثانيا انه اكتر عملا لانه يأتي بعمره مستقلة وبحج مستقل وثالثا انه ايسر على المكلف غالبا لانه يتمتع فيما بين حجه فيما بين عمرته وحجه بما اباح الله - 00:56:44

تعال له ثم يلي ذلك القارن ثم يلي ذلك الافراد واعلم ان عمل القارن والمفرد على حد سواء لا فرق بين عمل القارن والمفرد فالقارن والمفرد يفترقان في شيئا اولا ان القارن يحصل على نسكين. والمفرد على نسك واحد - 00:57:11

ثانيا ان القارن يلزم الهدي والمفرد لا هدي عليه. والا من حيث الاعمال فكلاهما على حد سواء يقول رضي الله عنها فاما من اهل بعمره وهو المتمتع فحل عند قدمه حينما قدم مكة طاف وسلم - 00:57:38

وقصر او حلق ثم حل واما من اهل بحج او جمع بين الحج وال عمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر القارن والمفرط اذا قدم مكة السنة ان يطوف للقدوم وان يسعى يا سعي الحج - 00:58:01

ثم يبقيان على احرامهما حتى يرمي جمرة العقبة. فإذا رمى جمرة العقبة وحلق او الصلاة حل نعم هذا الحديث يدل على آآ جواز هذه الانساك الثلاثة. التمتع الافراد آآ والقران والافراد - 00:58:19

وافضلها التمتع. ثم القارن ثم الافراد لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل وهذا في الواقع من التيسير في الحج التيسير امر مطلوب التيسير في الحج امر مطلوب لعموم الادلة - 00:58:44

ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في يوم النحر قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. ولكن ليس معنى التيسير ان يفرط في الواجبات وارتكاب المحرمات ويتساهل. ضابط التيسير في الحج - 00:59:07

امران الامر الاول الا يلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله عز وجل به حيث يوجب شيئا لم يوجبه الشرع او يمنع شيئا لم يمنعه الشرع ومن ذلك ان انه كلما سئل عن شيء الحاج مثل حصل منه كذا وكذا عليك دم فدية - 00:59:27

وهذا من الخطأ اذا كان معذورا بجهل او نسيان او تراه نقول هو معذور ثانيا وايضا في المحرمات لو ارتكب محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا او مكرها تجد ان بعضهم يقول عليك - 00:59:55

قدم وهذا ايضا خطأ وجه الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالمحظور ان عليه دما وجه الخطأ من وجهين. الوجه الاول ان فدية المحظور لا تتعين في الدم بل هو مخير فيما يتعلق بفدية الاذى بين كما قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك - 01:00:12

فكيف تلزمه بالدم مع انه مخير ثانيا كيف تقدم ما اخر الله ولا تذكر ما قدم الله. الله تعالى يقول فدية من صيام او صدقة او نسك فانت اذا قلت عليك دم يعني يلزمك شاة مثلا خمس مئة ريال - 01:00:39

قد يكون قليل ذات اليد الاطعام يستطيع ان يطعم بخمسين ريالا او اقل ربما ايضا يكون ما يستطيع يصوم ثلاثة ايام والشرع حكيم. ان ربك حكيم عليم وايضا بعضهم لا يفرق حين يفتني بين ترك الواجب وبين فعل المحظور. يظن كل شيء دم دم. وهذا ايضا من الخطأ - 01:00:59

الواجب هو الذي يتعين فيه الدم. ترك الواجب هو الذي يتعين فيه الدم لقول ابن عباس من ترك نسكا فليرق دما قال اهل العلم وكل دم واجب فهو شاة او سبع بدنية او سبع بقرة الا في جزاء الصيد لوجوب المثل - 01:01:25

كل دم يعني كلما قال الفقهاء دم فعليه دم فهذا الدم هو شاة او سبع بدنية او سبع بقرة. الا في جزاء الصيد جزاء الصيد فيتعين المثل فمثلا لو ان شخصا قتل حمامه - 01:01:45

الحمامة فيها شاة لا نقول شاة او سبع بدنية او سبع بقرة لا تتعين الشاة لان المراعي في جزاء الصيد هو المثل اذا نقول هذا هذا من التيسير في الحج. اذا التيسير في الحج اولا الا تلزم عباد الله تعالى بما لم يلزمهم الله عز وجل به. ثانيا من التيسير - 01:02:08

بالحج ارشاد الناس الى الجائز وان كان مفضولا ارشاد الناس الى الجائز وان كان مفظولا فمثلا شخص اراد ان يحج مع هو وعائلته واراد ان يذهب مثلا الى مكة ليلة الثامن - 01:02:31

من ذي الحجة من المعلوم ان الحرم شرف ان الحرم المكي شرفه الله يكون مزدحما في تلك في تلك الليلة لو ذهبوا يقضون او او يعتمرون ربما لم يخرجوا من الحرم الا الصباح. وهذا حاصل بسبب كثرة الزنا - [01:02:52](#)

قد يكون معه نساء كبار معه ايضا آآ صبيان فيشق عليهم فتجد انه مثلا يدخل الى الحرم مع اذان العشاء قد لا يخرج الا من الشخص من الطواف والسعى. ثم الذهاب الى مني ونحو ذلك. اذا ذهب الى مني يكون متعبا. بعد قليل نقول - [01:03:13](#)

دخل الظحي احرم بالحج. لكن لو امرناه بالقرآن لو قلنا حج قارنا ماذا يصنع؟ يأتي الى مكة يذهب الى المخيم مباشرة يذهب الى مني ويجلس فيها ويرتاح من الغد اليوم التاسع يذهب الى عرفة ثم ثم مزدلفة ثم مني - [01:03:37](#)

يرمي الجيمار يوم العيد وينحر ويرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر يذهب الى الحرم الى مكة فيطوف بنية الافاضة ويسعى سعي الحج ويخرج اي ما ايسر - [01:04:00](#)

حدا عيسى هذا ايسر للناس والتيسير مطلوب ولا سيما في زمننا الان. اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام في زمنه لما سأله عائشة قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه. قال العلماء انما قال جهاد اشارة الى ما سيلاقيه الحاج من العناء والمشقة - [01:04:17](#)

الحج كان جهادا فيما سبق في الوصول الى مكة. يمكثون ستة اشهر او خمسة اشهر وهم يسرون بالقوافل والبواخر حتى يصلوا الى مكة في زمننا الان مع تيسير المواصلات - [01:04:38](#)

اصبح الامر يسيرا لكن المشقة والجهاد تكون في اداء المنسك نظرا لكثره الحجاج وازيد بيات المضطرب عاما بعد عاما بعد عام وله الحمد ولكن هذا يعني اه يوجب لنا ان نيسر على عباد الله عز وجل. اذا من التيسير في الحج ان ترشد - [01:04:57](#)

الناس الى الجائز وان كان مفضولا كونك تقول اذهب واعتمر. ثم بعد العمرة تحل من العمرة ثم تحرم بالحج. قد يكون معه نساء كبار في السن او معه نساء ايضا على عربات يشق عليه ان يطوف بهن ويسعى بهن - [01:05:22](#)

فالتيسيير في مثل هذا ان نقول له كن قارنا. نعم لو قدم مثل مكة في اليوم الرابع او الخامس بحيث يتيسر له ان يعتمر ويحل من عمرته قلنا التمتع افضل - [01:05:42](#)

بل بل الايسر لك ان تتمتع لانك لو قرنت ستبقى على احرامك من اليوم الرابع الى متى؟ الى يوم العيد وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال تمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى - [01:05:56](#)

ساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتعت الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساقا الهدي ومنهم من - [01:06:19](#)

لم يهدأ. فلما قدم رسول الله مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر - [01:06:39](#)

الا بالحج واليهد. فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وطاف رسول الله طيب ناخد الحديث قطعة. يقول حديث ابن عمر قال تمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:59](#)

اعلم ان الاحاديث الواردة في صفة نسك النبي صلى الله عليه وسلم وردت على انواع منها ما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم تمنت و منها ما فيها انه افرد الحج. ومنها ما فيها انه قرن - [01:07:17](#)

في الاحاديث بعدها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان متمتعا وبعضاها كان مفردا. وبعضاها كان قارنا والاصح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد رحمه الله لا اشك - [01:07:38](#)

لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعمدة احب الى طيب كيف نجيب عن الاحاديث التي فيها تمنت والتي فيها انه افرد الجواب قوله تمنت القرآن بل التمتع - [01:07:59](#)

في عرف الصحابة يطلق على القرآن. يطلقون التمتع على القرآن. بجامع انه ترفة بترك احد السفرين وانه جمع في سفره بين نسرين اذا التمتع يطلق على القرآن في عرف الصحابة رضي الله عنهم - [01:08:22](#)

الاحاديث التي فيها انه افرد الحج. نقول في الجواب عنها انه اقتصر على اعمال المفرد اقتصر على اعمال المفرد لان عمل القارن

والفرد سواء. ولذلك لو حج شخص قارنا قد لا تعلم انه قارن او مفرد الا اذا اخبرك - [01:08:43](#)

لان القران لان كونه يكون قارنا او مفردا محله القلب فالقارن والمفرد عملهما سواء. انما يفترقان في وجوب الهدي وان القارن يحصل على نسكين مفرد يحصل على نسك واحد فعلى هذا نقول الرسول عليه الصلوة والسلام كان قارنا. يقول تمت في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. واهدى فساق معه الهدي - [01:09:05](#)

وكان اهدي مئة بذنة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا يدل على انه كان قارنا. ومن هذا اللفظ اهل بالعمرة ثم اهل بالحج. قال العلماء يستحب - [01:09:34](#)

قارن حينما يلبي ان يبدأ بذكر العمرة قبل الحج. فيقول لبيك عمرة وحجا لا ان يقول لبيك حج حجا وعمرة لو قال لبيك حجا وعمرة لا يأس لكن الافضل ان يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج - [01:09:53](#)

قال وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى حج فكان من الناس من اهدي فساق الهدي ومنهم من لم ودي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فلا يحل - [01:10:12](#)

يحل منه شيء حرم منه حتى يقضى حجه لا يحل حتى يقضى حجه. يعني حتى يوم النحر. اذا رمى وحلق حل ولهاذا قال عليه الصلوة والسلام اني سقت الهدي فلا احل حتى انحر - [01:10:31](#)

ومن لم يكن منكم اهدي. يعني من لم يسق الهدي فليطيف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل امر من لم يسق الهدي ماذا؟ ان يجعل طوافه طواف عمرة وسعيه سعي عمرة ثم يحل. فيكون حينئذ ماذا - [01:10:49](#)

يكون ممتنعا بالعمرة الى الحج قال ثم يهل بالحج يعني يوم الثامن آن نعم ثم وليهدي فمن لم يجد الهدي او ثمن الهدي صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. لقول الله عز وجل فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم - [01:11:09](#)

يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فيصوم ثلاثة ايام في الحج ما وقت ابتداء الايام الثلاثة المذهب الحنابلة ان صيام الايام الثلاثة على مراتب ثلاث مباح ومستحب وواجب - [01:11:37](#)

فيباح من حين الاحرام بالعمرة ويستحب يوم السابع والثامن والتاسع ويجب في ايام التشريق انسان مثلا احرم على انه ممتنع او انه قارن احرم في اول يوم من شوال. يوم العيد - [01:12:01](#)

وهو فقير معجم قالوا يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة. ان يصوم الثاني من شوال والثالث والرابع فهمتم؟ طيب فاذا قال قائل ما الجواب عن قول الله عز وجل؟ فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:12:24](#)

الجواب بن المراد في الحج يعني في سفر الحج وسبعة اذا نعم وسبعة اذا رجعتم. اذا هذا المباح المستحب قالوا ان يصوم السابع والثامن والتاسع وعلى هذا فيحرم يوم السابع - [01:12:45](#)

والواجب ايام التشريق الثلاثة. الثالث عشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولكن الصحيح في هذه المسألة ان صيام الايام الثلاثة له مرتبان. مباح ومشروع مباح ومشروع. فالماضي من حين الاحرام بالعمرة والمشروع في ايام التشريق - [01:13:04](#)

بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي واما قولهم رحمة الله انه يصوم السابع والثامن والتاسع. فهذا القول ضعيف وفيه نظر من وجهين - [01:13:31](#)

الوجه الاول انه يلزم منه ان يحرم بالحج قبل زمه والمشروع لمن حل من عمرته ان يحرم متى؟ اليوم الثامن ثانيا انه يلزم منه ان يكون في يوم عرفة صائما - [01:13:51](#)

وليس من السنة للحج ان يصوم يوم عرفة فعلى هذا السنة ان يصوم لمن عدم ان يصوم ايام التشريق. وسبعة اذا رجع الى اهله والرجوع قال العلماء الرجوع نوعان رجوع تام كامل. وهو ان يرجع الى بلده ورجوع غير تام ناقص. وهو الفراغ من المناسب - [01:14:10](#)

فيجوز ان يصوم السبعة ايام في مكة بعد ان يفرغ من المناسب نعم قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع - [01:14:39](#)

ومشى اربعة اطواف. ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - 01:14:59

ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس متفق عليهم واللفظ لمسلم طيب يقول وطاف رسول الله الطواف هو الدوران بالبيت العتيق بالکعبه تعبدا لله عز وجل - 01:15:19

يقول طاف رسول الله حين قدم مكة فاول امربدأ به حين قدم ان طاف ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم - 01:15:45

المطاف وهذا يدل على استحباب المبادرة باداء النسك. فاستلم الركن يعني الحجر الاسود واستلامه سنة ولكنها سنة في عبادة لاحظوا استلام الحجر الاسود ليس سنة مطلقا وانما هو سنة في عبادة - 01:16:03

فيسن استلام الحجر في مواضع ثلاث دلت عليها السنة الموضع الاول عند ابتداء الطواف لان الرسول عليه الصلاة والسلام استلم الركن الموضع الثاني اذا مر به اثناء الطواف كلما مر بالركن استلمه - 01:16:26

الموضع الثالث بعد صلاة الركعتين اذا كان يعقبه سعي فان الرسول عليه الصلاة والسلام لما صلى الركعتين اتى الى الركن فاستلمه -

كالمودع ثم كالمودع له ثم ذهب الى الصفا هذه المواقع الثلاث التي دلت السنة على مشروعية استلام الركن او الحجر فيه. قال ثم - 01:16:47

مخب ثلاثة اطواف يعني رمل والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والسنة ايضا ان يكون مطبعا فالاضطباط والرمل متلازمان

فككل موضع شرع فيه الرمل شرع فيه الاضطباط. وما لا فلا. وقد ذكر اهل العلم انه لا يسن رمل ولا - 01:17:13

لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قريها هؤلاء لا يسن لهم الاضطباط ولا الرمل يقول اه ومشى اربعة اطواف. فالرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاول. الاول الثاني الثالث فان نسي ان يرمل في الاول والثاني والثالث - 01:17:40

فهل يقضى في الرابع والخامس والسادس او نقول سنة فات محلها ذكرنا لكم سابقا في دروس سابقة ان كل سنة فاتت الانسان لعذر

شرعى فانها تقضى كل سنة فاتت لعذر شرعى فانها تقضى هذا هو الاصل - 01:18:08

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فاته ورده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة - 01:18:36

اذا كل سنة فاتت الانسان فالاصل انه يقضيها. انها تقضى الا في حالين او في مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة

الفائتة ان يغير هيئة العبادة وهي مسألتنا هذه - 01:18:54

ان يغير هيئة العبادة كما لو نسي الرمل في في الشوط الاول والثاني والثالث لا يقضيه في الرابع والخامس والسادس. لانه لو قطى

لغير هيئة العبادة من كون الرمل في الاشواط الثلاثة الاول الى - 01:19:17

ان يقول في الاشواط الاخيرة. وهذا تغيير لصفة العبادة. الموضع الثاني او المسألة الثانية مما اه لا يقضى فيه السنة اذا كانت السنة

معلقة على سبب وفاة السبب اذا كانت السنة شرعت لسبب ثم فات - 01:19:34

مثل من مثلا صلاة الكسوف شرعت لسبب لكن لو فات الكسوف لو حصل التجلي انسان نام ولما استيقظ واذا الشمس قد كسبت ثم

تجلت او القمر خسف ثم تجلى هل يصلى الكسوف؟ لا. لا يصلى لانها شرعت لسبب. انسان دخل المسجد - 01:19:55

ومكث طويلا ثم بعد مدة ذكر انه لم يصلى التجلي نقول هذه ايش؟ سنة فات محلها. لان محل تحيه المسجد عند الدخول للمسجد اذا

نقول اذا فات الرمل لا يقضى. لانه يغير هيئة العبادة. قال ثم ركع حين قضى طوافه - 01:20:18

صلى ركعتين خلف المقام كما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه ثم سلم فانصرف فاتى الصفا وحديث اه جابر رضي الله عنه

اوفى منه انه بعد ان صلى الركعتين خلف المقام اتى الركن فاستلم - 01:20:42

ثم اه نعم ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط كما سيأتي ثم لم يحلل من شيء حرم عليه يعني بقي على

احرام الى يوم النحر وسيأتي مفصلا في حديث جابر في صفة الحج. نعم - 01:21:01

باب الاحرام وما يحرم فيه عن سالم بن عبد الله بن عمرو انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة متفق عليه - [01:21:23](#)
ولم يذكر البخاري البیداء. وعن خلاد ابن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال. او قال بالتلبية يزيد احدهما - [01:21:45](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذی وصححه. طيب يقول بباب الاحرام هو نية الدخول في النسك لا نية ان يحج ويعتمر. ولا لبس ملابس الاحرام. فعندنا ثلاثة اشياء - [01:22:05](#)

نية الدخول في النسك يعني ان ينوي بقلبه انه دخل في النسك هذا هو الاحرام. بحيث انه ينوي انه حرم عليه الطيب حلق الشعر لبسه المخيط لانه يحج ويعتمر. فلو قال مثل ساحج هذه السنة - [01:22:27](#)

هذا ليس احراما او لبس ملابس الاحرام هذا ليس احراما يقول الاحرام وما يحرم فيه سمي احراما لانه اذا دخل في النسك حرم عليه اشياء تباح له قبل كذلك وما يحرم فيه - [01:22:44](#)

ا ثم ذكر حديث ابن عمر اه انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني ذي الحليفة - [01:23:03](#)

وفي بعض الاحاديث كما في حديث جابر انه لما استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد وفي بعضها في الصحيحين انه اهل لما ركب ولا منافاة بينهما فليقال الرسول صلى الله عليه وسلم اهل من عند المسجد - [01:23:20](#)
لبي عند المسجد. فلما ركب لبي فسمعه اناس فقالوا لبي لما ركب لما استوت به ناقته على البيداء اهل فسمعه اناس فقال لما استوت بناقتها على البيداء اهل بالتوحيد فيكون اول اھل الله عند المسجد. ولكن اه رفع صوته لما ركب ولما استوت به ناقته على البيداء.
والافضل الانسان - [01:23:39](#)

الا يحرم يعني الا ينوي الدخول في النسك الا بعد الفراغ من جميع شؤونه لانه قد يتوجه ويحرم او ويدخل في وينوي الدخول في النسك ثم ينسى انه ثم ينسى ان يتتطيب او ينسى ان - [01:24:05](#)

يقلم اظفاره او ان يأخذ شعرا ونحوها. فاذا قطى وفرغ من جميع اعماله واسغاله فليلبي نعم اما الحديث الثاني فيه دليل على مشروعية التلبية ومشروعية رفع الصوت بها لان التلبية هي الشعار القولي للنسك - [01:24:22](#)
فالنسك له شعار قولي وهو التلبية وشعار فعلي وهو لبس ملابس الاحرام ولان الجهر بها من تعظيم شعائر الله من تعظيم شعائر الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. نعم - [01:24:46](#)

وعن ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - [01:25:07](#)

يلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو شيئا من الثياب ولا تلبسو شيئا من من ثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي لفظ البخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة - [01:25:27](#)

ولا تلبس القفازين هذا حديث ابن عمر ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب اي اي شيء يلبس المحرم من فقال لا يلبس. وتأمل الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عما يلبس. ما الذي يلبسه المحرم؟ فاجاب بقوله لا يلبس - [01:25:47](#)

لماذا؟ لان ذلك اخر ولان ما لا يلبس اقل مما يلبس فاذا علم ما لا يلبس فما سوى ذلك مما يلبس. وهذا من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام. قال لا تلبسو القمص - [01:26:11](#)

والخطاب هنا للذكور. الخطاب هنا للذكور لا تلبس القمص جمع قميص وهو الثوب الذي له اكمام ولا العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس. طيب لا تلبس القمص القميص هو الثوب الذي له اكمام يلحق به ما يشابهه - [01:26:31](#)
يلحق به ما يشابهه من الثياب. ولا العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس. فيلحق بها الطاقية والشماخ والغترة ولا السراويلات

جمع سروال. وهو الثوب الذي له ارجل معروف - 01:26:52

ولا البرانس جمع بربنس وهو ثوب يكون رأسه معه. يشبه ثياب المغاربة ويلحق بالبرانس البشت المشلح الفروة كما انه يلحق بالقميص الفانيلية والكوت قال ولا الخفاف جمع خف وهو ما يلبس على القدم من جلد ونحوها - 01:27:12

الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخففين وليقطعهما اسفل من الكعبين. فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم جواز لبس الخففين لمن عدم النعلين ان يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا كان في المدينة - 01:27:38

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة. فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخف ولم يذكر القطع ولم يأمر بالقطع. فدل هذا على ان هذا الحكم وهو الامر بقطع الخففين اسفل من الكعبين انه منسوب - 01:27:57

اولا لان حديث ابن عباس متأخر وثانيا ان الجمع الذين حضروا يوم عرفة اكثر بكثير من الذين حضروا في اه المدينة ولو كان القطع واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فمن لم يجد نعلين فانه يلبس الخففين ولا يلزمه ان يقطعه - 01:28:19
ما اسفل من الكعبين ولان قطع الخففين اسفل من الكعبين اطلاق لهم. واتفاق المال محرم. قال ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. الزعفران نبت ينبت في اليمن له رائحة طيبة - 01:28:43

فهذا دليل على تحريم استعمال الطيب للمحرم سواء في ثوبه ام في بدنها ام في آماكنه ومشريبه قال وفي لفظه البخاري ولا تنتقب المرأة اي لا تلبس النقاب فهي منهية عن النقاب. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واذا منعت المرأة من لبس النقاب فالبرقع من باب اولى - 01:29:06

لان لان البرقع لباس زينة. والنقاب لباس حاجة فاذا منعت من لباس الحاجة فمن لباس الزينة من باب اولى هذه هي الاشياء التي تحرم او يحرم على المحرم لبسها وهي خاصة بالذكر الا الطيب - 01:29:36

والنقاب فالطيب والنقاب خاص بالمرأة والطيب عام لهم ولهذا نقول محظورات الاحرام. محظورات الاحرام بالنسبة لمن يحرم على الذكر والانثى على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يختص بالذكر من المحظورات - 01:30:00

وهو شيئاً لبس المخيط وتغطية الرأس هذا خاص بالذكر القسم الثاني ما يختص بالانثى وهو النقاب والبرق كما تقدم من باب اولى والقسم الثالث ما هو مشترك. بين الذكور والاناث. وهو بقية المحظورات. حلق الرأس. تقليم الظفر - 01:30:24

الطيب عقد النكاح الجماع قتل الصيد المباشرة. هذه السبعة مشتركة بين الذكور وبين الاناث. كذلك ايضاً يلحق به لبس القفازين سواء للذكر او الانثى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تلبس القفازين. فالقفاز حرام على الذكر والانثى - 01:30:52

وانما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لبس القفازين بالنسبة للذكر لانه لم تجري العادة في ذلك الزمن ان يلبس القفازين نعم وعن عائشة انها قالت طيب هذا الحديث يدل على ان المحرم على المحرم هو هذه الاشياء فقط - 01:31:18

اما ما سوى ذلك فلا يحرم في اعتقاد بعض العامة ان كل ما فيه خيطة حرام النبي عليه الصلاة والسلام لم يحرم على المحرم لبس المخيط ولها الفقهاء رحمهم الله فسروا المخيط حينما قالوا محظورة الاحرام لبس المخيط ماذا قالوا؟ قالوا وهو ما فصل على قدر عضو - 01:31:41

من البدن المخيط فسره الفقهاء بأنه ما فصل على قدر عضو من البدن وليس المراد ما فيه خيطة. ولها يجوز لبس المحرم ان يلبس النعال المخروزة وان يلبس الهميان والقمر ولو كان فيه خيطة. وان يلبس الساعة ولو كان سيرها في خيطة. فالمحرم ليس ممنوعا من - 01:32:06

ما في خيطة وانما هو ممنوع من لبس اللباس المعتاد ولها اجاز الفقهاء رحمهم الله اجازوا ان يجعل القميص رداء او ازارا. يعني الانسان مثل خلع ثوبه القميص هذا خلعه وجعله رداء - 01:32:32

يقول جائز لان هذا ليس لبس معتادا. او جعله رداء ازارا. ايضاً جائز. وهذا يدل على ان المحرم هو اللبس المعتاد اما تشدد العامة في مثل هذا فلا اصل له. نعم - 01:32:52

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف وبالبيت متفق عليه ولمسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح - [01:33:11](#)
محرما ينضح طيبا. وعن صفوان ابن يعلى ابن امية ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنبي ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه طيب هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها - [01:33:31](#)

بروايتين يدل على مشروعية الطيب عند الاحرام مشروعية الطيب عند الاحرام وهو عام للذكور والإناث لكن قال العلماء طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه. وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه - [01:33:47](#)

دليل على استحباب الطيب عند الاحرام. والطيب يكون في الرأس واللحية يعني يطيب رأسه ولحيته. نعم عن صفوان ابن يعلى ابن امية يعلى كان يقول لعمر ابن الخطاب ليتنبي ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه - [01:34:07](#)

فاما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه. معه اناس من اصحابه فيهم عمر. اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف - [01:34:30](#)

ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب. فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله - [01:34:50](#)

عليه وسلم محمر الوجه يغطى ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألكي عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث - [01:35:10](#)

مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك. متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن عثمان بن طيب هذا الحديث حديث صفوان ابن يعلى امية رضي الله عنه دل على مسائل منها اولا جواز الاستظلال بالنية - [01:35:30](#)

بالنسبة للمحرم انه يجوز ان يستظل بتوب او بشمسية او نحوها والممنوع منه ما كان متصلًا معتادا. او لم يكن معتادا وقصد به التغطية فالمتصل المعتاد كالطاقية والغترة ونحو ذلك والعمامة او لم يكن معتادا وقصد به التغطية - [01:35:50](#)

كما لو حمل متعالا لقصد وانما ليغطي رأسه فهذا حرام. اما ما كان منفصلا او متصل غير معتاد فكله جائز للمحرم وفيه ايضا دليل على ان الاحكام التي تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين. النوع الاول ما كان بوجي من الله - [01:36:16](#)

الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام فالرسول صلى الله عليه وسلم يشرع الاحكام من الله بالوحي. فتارة يسأل عن شيء فيتوقف فينزل الوحي ولهذا جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة هل تكفر كل شيء؟ قال نعم - [01:36:43](#)

فلما ولى دعاء فقال الا الدين اخبرني جبريل بذلك اتفا ثانيا من الاحكام التي يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ما كان باجتهاد منه ما كان بالاجتهاد منه وهذا قد يقر وقد لا يقر. فقد يقره الله عز وجل على هذا الحكم - [01:37:05](#)

او هذا الاجتهاد وقد لا يقره. فمما لم يقره الله عز وجل كما في قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى عفا الله عنك لما اذنت لهم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ الى غير ذلك - [01:37:28](#)

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الطيب اذا اصاب ثوب الاحرام وجب عليه غسله سبق لنا ان الطيب مستحب عند الاحرام لكن اذا انتقل الطيب اذا انتقل الطيب فان كان انتقاله الى الثوب وجب غسله - [01:37:46](#)

ثلاث مرات وان كان انتقال الطيب الى بقية البدن فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقال الطيب بغير فعل من الانسان. كما لو سال بسبب عرق او شمس فلا شيء عليه - [01:38:09](#)

والقسم الثاني ان يكون انتقاله بفعل من الانسان فهنا ان كان بسبب فعل مشروع ان كان بسبب فعل مشروع كالوضوء فلا حرج. كما لو مسح رأسه وعلق بيديه شيء من الطيب - [01:38:29](#)

فلا حرج. واما اذا كان انتقاله بغير فعل مشروع فيجب عليه ان يزيله. كما وضع يده على رأسه ثم وضع على وفي طيب يجب عليه ان يغسل هذا الطيب نعم - [01:38:49](#)

وقوله اصنع في عمرتك ما انت ما تصنعه في حبك دليل على ما تقدم من ان العمرة والحج على حد سواء كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم العمرة حج اصغر - 01:39:05

وان العمرة حج اصغر وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. نعم وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعفان ولا عفان - 01:39:19

طيب عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم طيب حديث عثمان رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم اي لا اي لا يتزوج ذكرا كان ام انشي ولا ينكح ان يزوج - 01:39:35 غيره ولا يخطب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم ان يتزوج او يزوج ومتى كان في العقد احد هؤلاء الثلاثة محرما فالعقد فاسد الزوج او الزوجة او الولي - 01:40:04

فلو زوج الولي المحرم مهلا لمحله العقد لا يصح ولو زوج الولي الحلال محرما لمحله لا يصح ولو زوج الولي الحلال حلالا لمحرمة لم يصح فمتي وجدت في العقد احد هؤلاء الثلاثة الولي او الزوج او الزوجة محرما فالعقد - 01:40:27 لا يصح والحكمة من ذلك ان العقد وسيلة الى الواقع في المحرم وهو الجماع. كذلك الخطبة لأن الخطبة وسيلة الى العقد. والوسائل احكام المقادير فهذا الحديث يدل على تحريم عقد النكاح للمحرم - 01:40:54

وفي ايضا على ان على ان عقد النكاح ليس فيه فدية ليس فيه فدية فيحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية فيه. نعم وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاهرة فمن المحرم ومنها غير المحرم - 01:41:13 اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش. فاسرجمت فرسي واخذت رمحي ثم ركب سقط مني صوتي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط. فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء. فنزلت - 01:41:35

تناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمه. فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي - 01:41:55 فادركته فقال هو حلال فكلوه. فقال هو حلال فكلوه. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وعن الصعب ابن - 01:42:15

جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالابوء او او بود فرد فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في - 01:42:35 وجهه قال انا لنرده عليك الا انا حرم. متفق عليه. طيب هذان الحديث ان حديت ابي قتادة وحديت ابي الصعب بن جثامة في حكم الصيد بالنسبة للمحرم والصيد هو الحيوان البري - 01:42:55

المأكول المتواوش طبعا هذا الصيد المحرم على المحرم هو الحيوان البري خرج به البحري المأكول خرج به غير المأكول المتواوش خرج به المستأنس هذا هو الصيد المتواوش طبعا الصيد المحرم على المحرم - 01:43:13 ثلاثة اشياء ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيده باشارة او دلالة او اعانة ولو بمناولة الله اولا ما صاده المحرم لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد - 01:43:43

وانتم حرم الثاني ما صيد لاجله. كما في حديت الصعب ابن جثامة حينما صاد حمارا وحشيا للرسول صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ لانه صاده لاجله الثالث ما كان له اثر في صيده - 01:44:04 يعني المحرم له اثر في صيد باشارة او اعانة او دلالة ونحو ذلك. كما في حديت ابي قتادة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صيد البر لكم حلال ما لم تصيدهم او يصد لكم. هذه خلاصة ما في هذين الحديثين وفي - 01:44:23

في حديت ابي قتادة بيان ورع الصحابة رضي الله عنهم. حيث توقفوا عن الأكل حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الصعب ابن جثامة دليل على ان الهدية اذا كانت لا تحل للمهدى اليه لا يجوز قبولها - 01:44:41 لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ردها ومنها ايضا ان الهدية اذا لم تكن تحل للمهدى اليه. وردها فانه يبين السبب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام بين تطبيبيا لخاطر الصعب انا لم نردها عليك الا ان حرم. نعم - 01:44:59

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداءات والعقرب والفارأة والكلب العقور. متفق عليه وفي لفظ في الحل والحرم. ولمسلم والغراب الابقع - [01:45:21](#)

عن ابي هريرة طيب هذا حديث عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب جمع دابة والدابة كل ما دب على وجه الارض الدابة في اللغة كل ما دب على وجه الارض سواء من ذوات الاربع او من الزواحف. قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي - [01:45:41](#)

على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع كلهن فاسق. اي ان من طبيعتهن الاذى والعدوان. يقتلن هذا خبر [01:46:01](#) بمعنى الامر اي يطلب قتالهم في الحل والحرم - [01:46:01](#)

الاول قال الغراب والمراد بذلك الغراب الابقع الذي في بطنه او ظهره بياض والثاني الغراب الاسود الكبير اما الغراب الابقع الذي في ظهره او بطنه بياض فهذا قليل من النوادر الموجود اكثراً موجود هو النوع الثاني الاسود الكبير - [01:46:20](#)

هناك نوع ثالث من الغربان وهو الغراب الاسود الصغير الغربان ثلاثة انواع الغراب الاسود الكبير والغراب الابقع وهو غراب البين وهذا معروف بالاذية وحزان محرمان الثالث غراب الغراب الاسود الصغير - [01:46:50](#)

ويسمى غراب الزرع. لانه تغذى على الزروع ويسمى غراب الزاغ. لانه يطير مع طائر يسمى الزاق. وهذا قال يجوز اكله يشبه الحمام اه [01:47:14](#) ثانياً الحدأة على وزن عنبة وتسمى الحدية - [01:47:14](#)

وهي ذكرى من خواصها انها تقف اثناء طيرانها تقف في السماء الجناح يقف سبحانه الله ولا تخطف الا من جهة اليمين وهي مغمرة بكل شيء لونه احمر وتحطف اللحم ما يقول لونه احمر - [01:47:35](#)

هذه الحجية في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت وليدة سوداء عند حي من احياء العرب تأملوا هذه [01:48:06](#) القصة فيها عبرة يقول كانت الوليدة السوداء يعني امة عند حي من احياء العرب. فاعتقواها وبقيت عندهم - [01:48:06](#)

فخرجت صبية لهؤلاء القوم خرجت صبية وكان عليها وشاح احمر له سبور فارادت ان تغتسل فدخلت المغتسل فوضعت هذا الوشاح [01:48:29](#) اما على صخرة او نحو ذلك لما وضعت انت الحدية فخاف خطفت هذا الوشاح تظنه لحما - [01:48:29](#)

لما خرجت الصبية لم تجد وشاح اهلها فاتهموا الوليدة انها هي التي سرقت ففتشوها. قال في رواية حتى فتشوا قبلها ما خلوا [01:48:53](#) شيء ما فتشوه فبيهندم كذلك اذ انت الحدية والقت الوشاح - [01:48:53](#)

فعرفوا ان الحدي لم تسرق الوشاح حاولوا ان يعتذروا منها ولكنها كما يقال ابى فذهبت الى المدينة ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت يعني بعدما حصل لها من هذا المصيبة ذهبت الى المدينة فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها قل ما جلست عندي الا - [01:49:14](#)

تحديثي فتذكرة قصة الوشاح وتقول ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني هذه مصيبة قدرت عليها لكن كانت [01:49:42](#) العاقبة خيراً الثالث العقرب وهي دابة معروفة باللسع تلسع - [01:49:42](#)

آذى لها شوكة في ذيلها تلسع بها وذكروا من خصائص العقرب انها لا تلسع الميت ولا تلسعوا النائم حتى يتحرك منه شيء وربما لسعت [01:50:07](#) الفيل فاهلكته والجمل فاهلكته. شف العقرب صغيرة فيل تلسعه - [01:50:07](#)

يسقط ميتاً وكذلك البعير وايضاً من خواصه انه اذا لسعت تهرب لأنها تفعل فعل المذنب هذى العقرب في رواية الحية بدل العقرب. [01:50:33](#) والكلب العقور اي المعروف بالعقر الجرح يجرح هذه - [01:50:33](#)

خمس دواب النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتلها. الغراب الحدأة العقرب وفي رواية حية هذى اربع الفارة خمس الكلب العاقور ست اضف اليها وزغ كما في حديث مشهور ام شريك ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الوزغ. وقال من في حديث اخر من قتلها في [01:50:56](#) الظربة الاولى فله مئة حسنة - [01:50:56](#)

تكون الحيوانات التي امر الشارع بقتالها كم سبعة السنت المذكورة في حديث عائشة ويضاف اليها وزغ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:51:25](#)

من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. متفق عليه. ولفظ مسلم من اتي هذا البيت وعن ابن عباس ان النبي هذا الحديث في من حج فلم يرث الرفت والجماع ومقدماته ولم يفسق يعني لم يحصل من فسوق رجع كيوم ولدته امه وسبق الكلام على - [01:51:45](#)

الحج المبرور في اول كلامنا وعندنا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وذكرنا اوصاف الحج المبرور. نعم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه. طيب احتجم اي طلب من يحجمه - [01:52:09](#)
والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وفي رواية في الصحيحين احتجم في وسط رأسه عليه الصلاة والسلام فدل هذا الحديث على جواز الحجامة للمحرم ولو في رأسه وان المحرم اذا احتجم في رأسه فلا فدية عليه - [01:52:30](#)
لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فدى ولو فدى لنقل. نعم وعن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسورة والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواب. فقال عبد الله بن - [01:52:51](#)

يغسل المحرم رأسه. وقال وقال المسور ابن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. فارسل ابن عباس الى جاء ابي ايوب الانصاري اسئلته عن ذلك فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا - [01:53:09](#)
هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسألتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان - [01:53:29](#)
تصب عليه ثم قال الانسان يصب صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه واللفظ لمسلم - [01:53:49](#)

طيب هذا الحديث واضح في جواز الاغتسال للمحرم المحرم يجوز ان يغسل تبردا وتنظفا آآ انه لو غسل رأسه فسقط منه الشعر اثناء اقباله بيديه وادباره فلا شيء عليه كما في الحديث فاقبل بهما وادبر. وعلى هذا فالمحرم يجوز ان يرفره عن نفسه بالاغتسال - [01:54:06](#)

تبردا وتنظفا كذلك ايضا يجوز ان يغير ملابس الاحرام. وما يعتقد بعظام العامة انه لا يغسل ولا يغير ملابس الاحرام. كل هذا لا اصل له نعم وعن عبدالله بن معلق قال جلست الى كعب بن ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في في خاصة وهي لكم - [01:54:36](#)
اما حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. كنت ارى السلام عليكم فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى - [01:55:00](#)
او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد لا لا الاولى الاولى. اسمها كنت ارى الوجع بك بلغ بك ما ارى اذا ما كنت اظن ان الوجع بلغ بك ما ارى يعني ما اشاهد. نعم - [01:55:18](#)

فقال ما كنت ارى الوجع الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه وهذا لفظ - [01:55:35](#)
بخاري لكل مسكين نصف ساعة باب حمرة مكة طيب هذا حديث كعب ابن عجر رضي الله عنه انه حمل الى النبي عليه الصلاة والسلام اي حمله اهله الى الرسول عليه الصلاة والسلام والقمر - [01:55:55](#)
يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى يعني اظن ان ان الوجع بلغ بك ما ارى ثم قال له اتجد شاة؟ قال لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين الى اخره - [01:56:14](#)

فامرها ان يحلق رأسه وان يفتقي امره ان يحلق رأسه وان يفتقي وظاهر الحديث اتجد شاة انه لا يصوم الا اذا كان عادما للشاة ان على الترتيب لكن الاية الكريمة - [01:56:32](#)

وروايات الحديث الاخر تدل على التخيير. فدية من صيام او صدقة او نسك فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز حلق المحرم رأسه. اذا احتاج الى ذلك لان رضي الله عنه حلق رأسه - [01:56:48](#)
ومنها ايضا ان من اتلف شيئا لدفع عادة به فانه يضمنه من اتلف شيئا لدفع اذاه به ظمنه. ومن اتلفه لدفع اذاه له لم يظمنه وجه ذلك

كعب رضي الله عنه الذي اذاه ماذا؟ الشعر او القمل - 01:57:11

ها القمل. اذا هو اتلف الشعر هو هو حلق الشعر يدفع اذية القمل فالشعر ما اتلف فالشعر الشعر لم يؤذه وانما الذي اذاه هو القمل ومن هذا اخذ العلماء رحهم الله ان من اتلف شيئاً لدفع اذاه له - 01:57:37

لم يضمن وان اتلف شيئاً لدفع اذاه به ضمه. مثال لدفع ذاه له لو صالح الانسان عليه حيوان بغير وخشى على نفسه فقتل البعير هل عليه ضمان لا ضمان عليه - 01:58:07

اذا هنا مسألة من اتلف شيئاً لدفع اذاه به فانه يضمن ومن اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذى. وفي هذا الحديث ايضاً نعم. واخذ العلماء - 01:58:21

من هذا الحديث قاعدة في محظورات الاحرام ان كل محرم احتاج الى فعل محظور ان له ان يفعله ويفتي كل محرم احتاج الى فعل محظور فله ان يفعله ويفتي وهو مخير بين ان يخرج الفدية ثم يفعل المحظور - 01:58:46

وبين ان يفعل المحظور ثم يخرج الفدية لكن لا يجوز ان يخرج الفدية قبل وجود سببها عندنا الان انسان اراد ان يحرم اراد ان يحرم مثلاً قال احتاج ان احلق رأسي ربما احتاج ان احلق رأسي. فاخذ الفدية قبل ان يحرم - 01:59:08

يصح نقول لا يصح لماذا؟ لعدم وجود السبب كذلك ايضاً فانسان اخر احرم احرم. واحتاج ان يحلق الرأس فاخذ الفدية نقول هنا يصح لانه اخرجها بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط - 01:59:33

طيب احتاج ان يفعل المحظور فاخذ الفدية بعد فعل المحظور نقول هنا بعد وشود بعد وجود الشرط اوضح ذلك بمثال اخر اه انسان حلف قال والله لا اكلم زيداً والله لا اكلم زيداً - 01:59:53

تكلم زيداً نقول تجب عليك الكفارة يجب عليك الكفارة طيب لو قال والله لا اكلم زيداً وقبل ان يكلم اخرج الكفارة يجوز نعم يجوز يجوز هذا تحية قبل ان قال والله لا اكلم زيداً ثم اخرج الكفارة فيجوز - 02:00:14

قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحية ايمانكم لماذا يجوز؟ لانه وجد السبب وهو اليمين لكن الشرط الحنف لم يوجد اذا اخراج الكفارة بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط جائز - 02:00:40

طيب انسان اخر ثالث اخرج كفارة يمين كفارة يمين قلنا ليش لماذا اخرجت الكفارة؟ قال لاني غداً ان شاء الله ساحلاني لانه لا اكلم زيداً يجوز لانه لم يوجد السبب. سبب الكفارة هو اليمين. فالكفارة سببها اليمين وشرط وجوبها - 02:01:00

الحنف والشيعه قبل وجود سببها لا غير معتبر قاعدة والغي كل سابق لسببها لا شرطه قادر الفروق وانتبه. فرق بين هذا وهذا نعم باب حرمة مكة والمدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى - 02:01:28

عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبله انها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوك - 02:01:59

ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يفدي واما ان يقتل فقال العباس ان الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - 02:02:19

فقام ابو شاه رجل من اهل اليمين فقال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا له اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال هي الخطبة التي سمعها من رسول الله - 02:02:39

صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم ما حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل - 02:02:59

دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور وعن عامر بن سعد ان - 02:03:19

سعدا جاء راكباً الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسلبه. فلما رجع جاء اهل العبد تكلمواه ان يرد عليهم غلامهم او

عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله ان ارد شيئاً نقلنيه رسول - 02:03:36

الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم. وروى ابو داود حدث سعد وزاد ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه. طيب هذه الاحاديث في حرم مكة والمدينة. الحديث الاول ان الله حبس عن مكة الفيل حبس ايمن - 02:03:56

والفيل هو الفيل الذي قدم به ابرهة. لهدم الكعبة وتدميرها. فسلط الله عز وجل عليهم ان ارسل عليهم طيراً ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف معقول. وسلط عليها رسوله والمؤمنين سلط التسليم - 02:04:16

بمعنى التمكين والغلبة. وتأمل هنا حبس وسلط حبس وسلط وذلك لاختلاف الامرين حبسه الله عز وجل عن مكة لانه جاء لتدميرها والرسول صلى الله عليه وسلم سلطه عليها لانه جاء لتعظيمها. ففرق بين هذا وبين هذا وسلط عليها - 02:04:38

الرسول هو المؤمنين وانها لم تحل لاحد كانت قبلى. يعني ان مكة محرمة محرمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم بل قبل ابراهيم عليه الصلاة والسلام محرمة بتحريم الله عز وجل لها. وانها احلت لي ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر -

02:05:07

وانها لن تحل لاحد بعدي فقد كانت محرمة ثم احلت ثم حرمت فنسخ الحكم مرتين فلا ينفر صيدها يعني لا يزجر ويطرد ولا يختلى شوكها يعني يخش ويقطع ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد - 02:05:30

ومن قتيل له قتيل فهو بخير الناظرين. اما ان يفدى وهذا في العمد اما ان يقتل فالولي مخير بين القصاص وبين الدية. فقال العباس الا الاذقر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال الا - 02:05:54

الى اخر الحديث فدل هذا على تحريم مكة وانها محرمة وان محرم بحرمة الله عز وجل لها وانه لا يجوز فيها القتال. ولهذا قال الله عز وجل ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى - 02:06:14

مقاتل كوكبي ومنها ايضاً تحريم صيد حرم مكة وحشيشها وشجرها. وان ساقطتها لا تحل الا لمنشد وفيه ايضاً دليل على جواز الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لان العباس قال الا الاذخر فقال الا الاذخر مع انه لم ينوي الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ذلك -

02:06:33

اما الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان ابراهيم حرم مكة. المراد اظهر تحريمها. واعلن تحريمها والا فان الله عز وجل هو المحرم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة - 02:06:59

وقال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس سمعنا ان ابراهيم حرم مكة يعني اظهر ذلك واعلن. واني حرمت المدينة اي جعلتها حرماً. كما حرم ابراهيم مكة التشبيه هنا لاصل التحريم باصل التحريم لا لوصف التحريم بوصف التحريم -

02:07:17

لان لان حرم مكة اعظم حرم من حرم المدينة. فمكة محرمة بالنص والاجماع بخلاف المدينة. والاشياء تحرم في مكة اكتر بكثير من الاشياء التي تحرم في المدينة قال واني دعوت في صاعها ومدها - 02:07:43

يعني ما يكال من طعام ونحوه. بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة هذا الحديث دل على حرم مكة وقد تقدم ودل ايضاً على حرم المدينة. وان المدينة حرم ولكن ما حدود حرم المدينة بينه في الحديث الذي بعده المدينة حرم ما بين عير الى ثور. عير هو الجبل -

02:08:02

الذى بقرب ذى الحليفة وثور جبل خلف احد حرم المدينة شمالاً وجنوباً ما بين عين الى ثور. شرقاً وغرباً ما بين لابتتها. كما قال عليه الصلاة والسلام اني احرم ما بين لابتتها. فما بين عين وثور نحو اثني عشر ميلاً - 02:08:28

اثني عشر في اثني عشر نعم اما الحديث حديث عامر ابن سعد ان سعداً جاء راكباً الى اخره وعن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل آماً من قطع شجراً في الحرم ان يسلب يعني ان يؤخذ سلبه - 02:08:53

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل في جزاء هل في صيد حرم المدينة جزاء او لا؟ منهم من قال فانه يحرم ولا جزاء فيه - 02:09:14

وهو المذهب ومنهم من قال ان فيه الجزاء واستدل بمثل هذا الحديث اجاب عنه العلماء بأنه قضية عين يحتمل ان يكون ذلك من باب التعزير انه ان هذا الحكم - [02:09:27](#)

حكم تعزيري وليس حكما تشريعيا يعني لكل احد هذا اهذا ما يعني اهذا ذكر العلماء فيما يتعلق بذلك نعم باب صفة الحج عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - [02:09:43](#)

خمس دقائق احنا قلنا بقى عشرين دقيقة نعطيكم فسحة قال دخلنا على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فسائل عن القوم حتى انتهوا. طيب قول باب صفة الحج الصفة بمعنى الهيئة - [02:10:06](#)
والكيفية وانما احتاج العلماء الى بيان صفات العبادة. صفة الوضوء صفة الصلاة صفة الحج لان العبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله الا اذا اجتمع فيها امران الاخلاص والمتابعة والمتابعة لا - [02:10:25](#)

تحقق الا بمعرفة صفة العبادة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجمع الاحاديث في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [02:10:45](#)

فان هذا الحديث اجمع الحديث في صفة الحج ولها جعله بعض العلماء كالشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله جعله منسقا مستقلا واضاف اليه الروايات التي في غير مسلم فصار منسقا مستقلا لانه اجمع الحديث فيما يتعلق بصفة الحديث ونقرأ ان شاء الله ولعل - [02:11:03](#)

يعني ان شاء الله بعد الصلاة نقتصر عليه لان بقية احاديث الباب قد يصعب لكن حديث جابر هو الذي يعني اهم ما يكون في هذا الباب وما فيه ايضا متضمن لما يأتي بعده من الاحاديث - [02:11:32](#)

نتوقف ونستكمل بعد ان شاء الله تعالى صلاة المغرب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [02:11:46](#)